الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرةنهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائى

من تقديم الطالبة:

- حنو إلهام

تحت اشراف الاستاذة:

-د.عامر حياة

لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
د/ سعادي ربيعة	جامعة يحي فارس بالمدية	أستاذ محاضر" ب"	رئيسا
د/عامر حياة	جامعة يحي فارس بالمدية	أستاذ محاضر"ب"	مشرفا و مقررا
د/بوزيدي عائشة	جامعة يحي فارس بالمدية	أستاذ محاضر"أ"	مناقشا

السنة الدراسية:2023 - 2024

إهــداء:

إلى من رحلو عني ولم يرحلو من قلبي ومن نفسي ومن دعائي قد كنتم غطاء يحميني من غدر البشر

إلى من غرسو النبتة ولم يقطفو ثمارها

جدي حبيبي وجدتي الغالية رحمة الله عليكم

إلى سندي ومرجعي ومصلحي و أصلح الصلاح وروح الحياة تعجز كلماتي عن وصفك لكنني ممتلئة بالفخر بك

أبي الغالي"

إلى من أبرمت عقد هبة مع الحياة فوهبت نفسها لكي أحيا أنا باكيتا

"أمي"

نبع الحنان الذي لا يجف والأمان الذي لاخوف بعده أمي وقرة عيني ياأحلى ملاك

إلى من ساند تحمسي وعاتب تذمري وقال واصلي فكل شيء يهون ،إلى من تحمل تعبي دون ملل وحمل عبئ الحياة بابتسامة ، لاتكفي كلماتي لشكرك إلى شريك حياتي

زوجي جمال الدين

إلى من تذوقت معهم طعم الحياة وعشت معهم أجمل اللحظات إلى مرد الحب الصادق ونبع الحنان، إلى من مسحنا معا دمعة الفرح والحزن إلى إخوتي

وسام ومروى ومحمد أمين وعبدو "بوعلام"

إلى من منحتني الحب والقوة وجعلت مني امرأة صبورة فلذة كبدي

"جيهان رشا"

إلى عائلتي الثانية عائلة مساندي من الكبير إلى الصغير

إلى كل من نساه قلمي ولم ينساه قلبي

كلـمة شكر وتقدير

"الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات"

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا نطيب الجنة إلا برؤيتك "الله ﷻ"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين ﷺ

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة "عامر حياة" على ماقدمته لنا من نصائح وتوجيهات قيمة في سبيل إنجاز هذا العمل

كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذ "عزوز" على ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات جعلها الله في ميزان حسناته.

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذة وموظفو كلية الحقوق جامعة الدكتور يحيى فارس

نشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاح هذا العمل

مقدمة

تعد الحرية الشخصية من أقدس الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، والتي تأتي امتدادا وتجسيد للحق في الحياة، يدافع عنها بكل ما يملك، حيث سجل التاريخ الإنساني أن انتفاضات الشعوب وثوراتها ضد استبداد الحكام وتسلطهم كانت الحرية مطلبها وغايتها وباعث نهضتها من بعد استردادها، لذا فقد عمل رجال القانون على إيجاد منظومة قانونية توفر ضمانات حقيقية وفعالة للحرية، باعتبار أن الإنسان غاية كل تنظيم، وما وجدت الدول والحكومات إلا لكي تكفل له أفضل السبل لمعيشته، ولا يتحقق ذلك إلا بتوفير تلك الحريات، تحت كفالة منظومة قانونية ودستورية.

ومن أجل تمكين الإنسان من التمتع بحريته وكرامته كان لابد من الحد من تجاوز السلطة ، حيث توصل الفكر الإنساني إلى فكرة سيادة القانون، والمتمثل مضمونها في وضع أحكام وضوابط و إجراءات تحول دون تفشي الظلم الاجتماعي واستبداد الحكام على الرعية.

وفي ظل المعاناة البشرية من إهدار للحقوق والحريات الشخصية واستبداد الحكام وطغيانهم، جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم إصداره في 10-12-1948، مؤكدا على وجوب احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية، وقد كان صدور هذا الإعلان سبباً في سمو فكرة حقوق الإنسان وحرياتهم، كما أصبحت معيار يقاس به تصرفات الدول، لذا فإن موضوع الحريات الشخصية يمثل قيمة قانونية سواءً على المستوى الدولي أو الداخلي فقد أصبح معيار يقيم به سلوك الدول ومدى احترامها للحريات الشخصية.

وعلى اعتبار أن الجريمة هي نوع من أنواع التعدي على الحريات الشخصية والحقوق الفردية والمساس بالمصالح الاجتماعية، فقد أخذت الدولة على عاتقها مسؤولية مكافحتها والحد منها عن طريق سن عدة نصوص قانونية ردعية في قوانينها الداخلية بهدف إضفاء حماية جنائية للحريات الشخصية.

وانطلاقا مما سبق فقد امتدت جل التشريعات إلى إحاطة الفرد سواء كان متهما أو مشتبه فيه بضمانات معتبرة سواءا في مرحلة التحقيق،أو المحاكمة ،أو غيرها من المراحل التي تمر عليها الدعوى العمومية وهذا بهدف تحقيق الحماية اللازمة للحريات الشخصية أو غيرها من الحقوق,

المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات الأخرى أقر بمجموعة من الضمانات للمتهم في مرحلة التحقيق القضائي، كتقييد سلطة الجهات المكلفة بالتحقيق وتحديد الشروط الواجب احترامها مع إعطائه عدة حقوق للمتهم وجعل غرفة الاتهام درجة تحقيق ثانية والتي تراقب اعمال قاضي التحقيق ومدى التزامه بالضمانات التي اقرها المشرع الجزائري والتي تضفي الحماية الجنائية للحريات الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي الذي يعتبر موضوع مذكرتنا

تظهر أهمية اختيارنا لهذا الموضوع في اتصاله بأهم شيء في الحياة وهي الحريات الشخصية بما فيها من حقوق لصيقة بشخص الإنسان، ذلك أن الحق في حرية التنقل والسلامة الجسدية وحماية حرمة مسكنه وسرية محادثاته ومراسلاته كلها حقوق مرتبطة بالإنسان ولا يجوز المساس بها.ويعود اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب ذاتية وموضوعية نذكر منها: فبالنسبة للأسباب الموضوعية نحصرها في:

-تحديد ماهية الحريات الشخصية.

-تسليط الضوء على الضمانات التي أقرها القانون لإضفاء الحماية اللازمة للحريات الشخصية.

-التطرق إلى مدى احترام جهات التحقيق للحريات الشخصية للمتهم.

أما فيما يخص الأسباب الذاتية فتتمثل في: الرغبة في معرفة مجال الحريات الشخصية وأهم الضماناتالمعطاة لإضفاء الحماية اللازمة لها. إضافة إلى الرغبة في إثراء المكتبة ببحثنا المتواضع.

ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما هي السبل التي كفلها المشرع الجزائري لإضفاء الحماية الجنائية للحريات الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا إلى انتهاج كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لاستيعاب الجوانب المختلفة للموضوع.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين:

حيث تناولنا في الفصل الأول: مفهوم الحماية الجنائية للحرية الشخصية، وقسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الحرية الشخصية، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى المبادئ الدستورية لحماية الحرية الشخصية، وفي المبحث الثالث المقصود بالتحقيق القضائي.

أما الفصل الثاني: فقد عالجنا فيه الضمانات القانونية لصور الحماية الجنائية للحرية الشخصية أثناء مرحلة التحقيق القضائي، المتعلقة بالحياة الخاصة، والمبحث الثاني فقد خصصناه لضمانات تقييد الحرية أثناء المتابعة الجزائية في حين أم المبحث الثالث تحدثنا فيه عن ضمانات الحرية الشخصية أمام غرفة الاتهام.

الفصل الأول:

مفهوم الحماية الجنائية للحرية الشخصية

تمهيد:

بقدر ما يمثله حق الحياة للإنسان من تقدير وتكريم لهذا الكائن العظيم، فإن حقه في ممارسة حريته يعتبر تجسيدا لتمتعه بهذا الحق، فالإنسان المحروم من حريته يكون غير قادر على ممارسة إنسانيته، ومن ثم يفقد الإنسان أهليته بقدر ما يفقد حريته، لذلك يعد موضوع الحريات الشخصية من أهم المواضيع التي تطرح في وقتنا الحاضر.

نظرا لأهمية موضوع الحريات الشخصية وخصوصيته ارتأينا إلى معالجة هذا الفصل وفقا لثلاث مباحث، حيث خصصنا المبحث الأول: لدراسة مفهوم الحريات الشخصية، أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تناولنا فيه المبادئ الدستورية لكفالة الحريات الشخصية، في حين أن المبحث الثالث المقصود بالتحقيق القضائي وأهم الأسس التي يقوم عليها.

المبحث الأول: مفهوم الحريات الشخصية

لقد تعددت مفاهيم الحرية الشخصية عند الفقهاء والعلماء وهذا راجع إلى النظرة التي ينظر إليها كل عالم وفقيه أو باحث، ومرد هذا الاختلاف يعود إلى الفنية والمكانة التي يحتلها موضوع الحرية الشخصية، فقد كان من الصعب تحديد مفهومها.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى تحديد المقصود بالحريات الشخصية وكذا أهم الخصائص التي تتميز بها، إضافة إلى صورها وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الحرية الشخصية

لقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول المقصود بالحرية الشخصية، أما الفرع الثاني فقد خصصناه للحديث عن خصائص الحرية الشخصية.

الفرع الأول: المقصود بالحرية الشخصية

يختلف تحديد مدلول الحرية الشخصية، بحسب العلم الذي يتناول الحرية للدراسة، كما اختلف الفقهاء في تحديد مفهومها وهذا تبعا للنظرة المرجوة منها، فقد عرفها علماء النفس بأنها قدرة الشخص على تكوين إرادة والتصرف على نحو مستقل.[1]

[1]-أنظر:أشرف توفيق شمس الدين، (الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 31.

أما علماء الاجتماع فقد عرفوها بأنها القدرة على إثبات الشخصية في مجال الجماعة.

ويتضح من خلال المفهومين السابقين بأن الاعتداء على الحرية الشخصية يتحقق بإعانة التكوين الإرادي للشخص كما يتحقق أيضا بحلول إرادته شخص آخر محل هذا التكوين أو ذلك التصرف.[1]

أما بالنسبة للفقهاء فقد عرفها الفقيه CrenardComer في معجم المصطلحات القانونية بقوله: " في حق أساسي، في فعل كل ما ليس للمجتمع منعه"[2]

ويعرفها الفقه أيضا :" هي مكنة ممارسة الحقوق المشروعة لغير عوائق وفي حماية القانون"، ويعرفها آخرون على أنها: "حرية الفرد الجسمانية وحريته في التنقل داخل الدولة والخروج منها والعودة إليها، وفقا لإرادته الذاتية، وحقه في الأمن، بمعنى عدم جواز القبض عليه أو حبسه أو معاقبته نفسي أو بدنيا من غير مبرر قانوني"[3]

كما عرفها الفقيه ليون ديكي: " بأن الحرية واجبة لأنها وظيفة يلزم كل عضو في الهيئة الاجتماعية بالقيام بها، إذا يفرض على كل واحد بسبب كونه كائنا اجتماعيا"

ويفهم من خلال التعريفات السابقة أن الفقهاء وعلماء النفس والاجتماع وغيرهم لم يتفقوا على تعريف واحد جامع لهذا المصطلح، حيث قال البعض بأن الحريات الشخصية هي حق وآخرون على أنها واجب وهناك رأي يرى بأنها صفة لصيقة بالإنسان.[4]

إن ما يمكن استنتاجه أن الحقوق أو الحرية هما وجهان لعملة واحدة، إذ أن فقهاء القانون يستعملون مصطلح الحق في الغالب كمرادف الحرية والعكس صحيح، وللإشارة فإن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف للحريات الشخصية، وإنما أشار إلى بعض صورها في أحكام دستور 1996، عكس المشرع المصري الذي أعطى لها تعريفا في المادة 41 من الدستور المصري.[5]

[1].أشرف توفيق شمس الدين، المرجع نفسه، ص 31.

[2] أوهاب حمزة، (الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق قي التشريع الجزائري)، دون طبعة، دار خلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2011، ص 9.

[3]المرجع نفسه، ص 10.

[4] طارق رشيد كهرده، (حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي)، الطبعة الأولى، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011، ص 24.

[5]وهاب حمزة، المرجع نفسه، ص 12.

الفرع الثاني: خصائص الحرية الشخصية

تتمثل خصائص الحرية الشخصية في النقاط التالية:

أولا: حقوق أساسية:

تعتبر هذه الحقوق سابقة في وجودها على جميع الحقوق التي تتمتع بها البشر، فهي لازمة وضرورية لكل فرد للحفاظ على وجوده، فلا يمكن الانتقاص منها أو حرمان أي فرد منها مهما كان سنه أو لونه أو غير ذلك كالحق في الحياة مثالا لا يمكن لأي شخص أن يحرم منه.

ثانيا: حقوقمطلقة:

باعتبارها حقوقا مطلقة يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الناس كافة وعلى الجميع احترامها ويتمتع هذا الشخص على قدم المساواة[1].

ثالثا: حقوق لصيقة بالشخص:

وهي الحقوق التي تثبت للشخص كونه إنسانا، أي أنها ذات طابع فريد بأن ليس لها محل خارج صاحب الحق نفسه، فهذه الحقوق تنصب على مقومات وعناصر الشخصية ذاتها، وهي تثبت للشخص كونه إنسانا ولا يجوز التنازل عنه للغير ولا تنتقل للغير بالبيع والوراثة، وهي حقوق غير قابلة للتصرف فيها بأي نوع ومن أنواع التصرف.[2]

ويترتب على هذا المبدأ النتائج الآتية:

أ- **حقوق غير مالية:**

بها أنها حقوق غير مالية فلا يمكن تقويتها بالنقود حتى وإن كانت محمية ككل الحقوق المالية، إلا أن الاعتداء على هذه الحقوق يترتب عليه حتما تعويضا ماديا.[3]

[1] وهاب حمزة، (الحماية الدستورية للحرية الشخصية أثناء المتابعة الجزائيةفي التشريع الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الآداب والعلوم السياسية، الجامعة الافريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2010-1431، ص 12.

[2] غنيمي طارق، (نظرية الحق)، المدخل إلى العلوم القانونية، السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة آكلي محند أ والحاج- البويرة، 2021/2020، ص34.

[3] وهاب حمزة، (الحماية الدستورية للحرية الشخصيةخلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري)، مرجع سابق ، ص 14.

ب- **حقوق لا تقبل التنازل:**

ت- الحقوق اللصيقة بالشخصية هي حقوق لا يمكن التنازل عليها للغير بأي طريقة من الطرق، كما أنها لا تقبل القسمة إذ انه ليس من المعقول أن يتنازل الانسان عن حريته للغير، كما لا يصح الحجز عليها، وهذا إعمالا بالقاعدة التي لا تقول الذي لا يصح بيعه لا يصح حجزه.

ج- حقوق لا تنتقل بالميراث:

ومعنى ذلك أنها تقتضي بوفاة صاحبها أفلا يمكن أن تنتقل هذه الحقوق إلى الورثة.[1]

د- حقوق لا يسري عليها القانون:

هذه الحقوق ملازمة لصفة الإنسان ولا تنفصل عنه، لذا لا يمكن تملكها بالحيازة والتقادم مهما طال الزمن حتى أنه لا يمكن أن تسقط أحد هذه الحقوق في حالة عدم الاستعمال.[2]

المطلب الثاني: صور الحرية الشخصية

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى صور الحرية الشخصية والمتمثلة في حق التمتع بالبراءة الأصلية، والحق في سلامة الجسم وحرية التنقل والحق في الحياة الخاصة وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: حق التمتع بقرينة البراءة

الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فإن هذا المبدأ يعتبر من أهم صور الحرية الشخصية ومن أحد أهم صفاتها، ومقتضاه أنه يجب المعاملة الشخص المتهم أو المشتبه به في وصفه بريئا حتى تثبت المحكمة إدانته بصورة قطعية وجازمة، هذه القرينة أو هذا المبدأ هو مقرر لمصلحة الإنسان وهذا من أجل عدم المساس بحريته وحقوقه.[3]

يعتبر مبدأ قرينة البراءة بمثابة سياج الأمن المشتبه به والمتهم، إذ أن الأصل في الشخص أن يكون بريئا مهما بلغت جسامة الجريمة التي ارتكبها وكل من يدعي خلاف ذلك وجب عليه إثباته، هذا المبدأ أكده المشرع الفرنسي في القانون رقم 516 لسنة 2000 بقوله <<تفترض براءة كل مشتبه به أو

[1] وهاب حمزة،(الحماية الدستورية أثناء المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري)،مرجع سابق، ص15

[2] وهاب حمزة، (الحماية الدستورية للحرية الشخصية في مرحلة الاستدلال والتحقيق القضائي)، مرجع سابق، ص 13.

[3] محمود نجيب الحسني، (شرح قانون الاجراءات الجزائية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 422.

متهم طالما لم تثبت إدانته...>> كما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا في مصر والتي قضت بعدم دستورية القوانين التي تصدر المخالفة لهذه القرنية.[1]

كما أكد على هذا المبدأ المشرع الجزائري في دستور 1996 المعدل والمتمم لسنة 2020 في المادة 41 التي نصت على أنه <<أنه كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية على إدانته في إطار محاكمة عادلة>>[2]

إضافة إلى ذلك فإن هذا المبدأ يعتبر إحدى المبادئ الأساسية في القانون الجنائي والدي يعتبر افتراض البراءة قاعدة قانونية ملزمة للقاضي الجنائي وغيره من القضاة.[3]

إن الإقرار بمبدأ قرينة البراءة وما جاء في المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص هو حماية لحرية الأفراد ومنهم إذ أنه الأصل في الإنسان البراءة، كما أنه لا يمكن تجريم أي فعل إلا إذا وجد نص يقضي بذلك، لذا أنه لا فرق ولا خلاف بين المبدئين فالأصلان متكاملان وكل منهما في مجاله القانوني، فعندما تقول الأصل في الأفعال الإباحة فهذه العبارة عن قاعدة موضوعية تمهل الأفراد من خطر التبرير والعقاب بغير نص، أما قاعدة الإنسان في البراءة فهي تحمي حريات الأفراد في مواجهة السلطة.[4]

الفرع الثاني: سلامة الجسم وحرية التنقل والحياة الخاصة

أولا:**سلامة الجسم**

إن حق الانسان في الحياة وسلامة جسده، هوأعلى وأغلى الحقوق مرتبة لأن الحياة هي مصدر كل الإنسان كما أنها مصدر عقله ونشاطاته وتصرفاته، وكل فعل يؤدي إلى المساس بسلامة الجسم بشكل جريمة يعاقب عليها القانون كما أنه أي فعل يؤدي إلى تعطيل إحدى وظائف جسم الانسان يعد اعتداء على مصلحة يحميها القانون.[5]

[1] وهاب حمزة، (الحماية الدستورية للحرية الشخصية في مرحلة الاستدلال والتحقيق القضائي)، مرجع سابق،ص 16.
[2] أنظر المادة 41 من القانون رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، (جريدة رسمية، عدد: 82)، ص 12.
[3] محمود نجيب الحسني، (شرح قانون الاجراءات الجنائية)، مرجع سابق ، ص 4245.
[4] وهاب حمزة، (الحماية للحرية الشخصية أثناء المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري)، مرجع سابق، ص 15.
[5] طارق صديق رشد كهرده، ،مرجع سابق ، ص 140.

ومن المعلوم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948 قد أقر حماية الحقوق والحريات على شكل مبادئ فقد جاء في المادة 3 منه <<لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة جسمه>>[1]

كما أُقرت جل التشريعات الجنائية بتجريم أي اعتداء على سلامة الجسم، بما فيها المشرع الجزائري الذي أضفى حماية جنائية لجسم الانسان، وذلك بتجريمه لكل صور الاعتداء، فاستقرائنا لأحكام قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد جرم الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية كجريمة الضرب والجرح وكذا جرائم الضرب المفضي إلى الوفاة أو حدوث عاهة مستديمة وجرائم القتل وغيرها من الجرائم.[2]

ثانيا: حرية التنقل

إن الحق في التنقل هو حق مكفول دستوريا إذ أن حرية التنقل ذات طابع أساسي، ولا تفترض أي تقيد تقوم به السلطة العامة إزاء المواطن الذي ينتقل فوق أرض الوطن، ويأخذه هذه الحرية أهمها حرية الحركة واختيار مكان الإقامة والخروج من الدولة والعودة إليها وغيرها من ذلك، ولا يجوز القبض أو الحجز أو متابعة الشخص إلا بناءًا على أمر صادر من الجهات القضائية وهذا يدخل ضمن حق الشخص في حريته في التنقل.[3]

ثالثا: الحق في الحياة الخاصة

إن الحق في الحياة الخاصة فكرة ملازمة لحياة الانسان باعتبار أن لكل شخص حياته الخاصة غير أن تطور الحياة المعاصرة جعل حياة الفرد في خطر شديد لذا واجب على الدولة حماية الفرد في مكالماته الهاتفية، وكذا عدم التنصت عليه، أو تسجيل مكالماته أو التقاط الصور وغيرها، وعليه فإن الحق في الحياة الخاصة هو حق يتمتع بالحماية القانونية والتي أقرها الدستور أولى أهمية بالغة حيث اعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الدستورية المطلقة التي تتمتع بالحرمة.[4]

[1] أنظر: المادة 04 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
[2] وهاب حمزة، (الحماية الدستورية للحرية الشخصية في مرحلة الاستدلال والتحقيق القضائي)، مرجع سابق، ص 21.
[3] وهاب حمزة، المرجع نفسه،ص34،35
[4] جيلالي كريم، نور الهدى (الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي)، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ريان عاشور، الجلفة، 2020، 2021، ص 14.

كما اعترف المشرع الجزائري بالحماية القانونية لهذا الحق في أحكام قانون العقوبات وذلك بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2006، والذي نص في إحدى مواده على أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية 50.000 إلى 300.000دج كل من تعمد المساس بالحياة الخاصة...[1]

وللإشارة فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد حدد في المادة 65 مكرر5 الضمانات الواجب توفرها عند المساس بالحق في الحياة الخاصة والصواب تخضع لها المراقبة وأن يكون الإذن بالمراقبة صادر من سلطة مختصة ولم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد، وإنما استحدث إجراء الوساطة بموجب القانون 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث أدرج المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر 2 المساس بالحق في الحياة الخاصة صمن الجرائم المعنية بهذا الإجراء.[2]

وباعتبار أن القانون المدني هو أم القوانين، بدوره قد أقر حماية قانونية في الحياة الخاصة وهذا بموجب المادة 47، لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق اللازمة في شخصية، أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض على ما قد لحق به من ضرر.[3]

المبحث الثاني: المبادئ الدستورية لكفالة الحرية الشخصية

لقد خص الدستور الجزائري كغيره من الدساتير الحريات الشخصية بمكانة رفيعة، الأمر الذي ترتب عليه كفالة هذه الحريات والتزام القوانين بها، باعتبار أن الدستور هو القانون الأساسي في البلاد، على أنه ذلك فإنه قد وردت العديد من المبادئ التي تكفل هذه الحريات.

من خلال هذا المبحث نتطرق إلى المبدأ الفصل بين السلطات والرقابة على دستورية القوانين باعتبارهما مبدأين يكفلان الحريات الشخصية وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى التعريف بمبدأ هذا الفصل بين السلطات وكذا مبررات الأخذ به وذلك بتخصيص لكل منهما فرع.

[1] بن حيدة محمد (حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكربلقايد، تلمسان، 2016، ص 97.

[2] المرجع نفسه، ص،97

[3] أنظر:المادة47، من الأمر 75-58، المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 07-05، (جريدة رسمية، عدد:78)، ص 15.

الفرع الأول: التعريف بمبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أحد أهم الركائز الأساسية التي تستند إليها فكرة الدول القانونية ويعتبر من أحد أهم الضمانات الحرية في الدول الديمقراطية[1].

وللإشارة فإن هذا المبدأ ينسب إلى الفقيه مونتيسيكيو، وهذا من خلال بحثه في المثالية السياسية وذلك عن طريق إيجاد حكم معتدل يوازن بين ضروريات السلطة وضمانات الحقوق والحريات العامة في الدولة القانونية، وتتلخص الفكرة الأساسية التي يقوم عليها هذا المبدأ في ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة فتسيء استعمالها، وبذلك تنتهك هذه الحريات الشخصية.[2]

نشأ خلاف بين فقهاء القانون العام حول مبدأ مفهوم الفصل بين السلطات فيرى البعض أنه الفصل المطلق بين السلطات، إلا أن أغلب الفقهاء يرون أن المقصود به هو الفصل النسبي أو المرن أي فصلا مع التوازن والتعاون مع السلطات، أما بالنسبة للمعنى القانوني فيتعلق بطبعة العلاقة بين السلطات الرئاسية، وبهذا تنقسم النظم إلى نظم رئاسية، ونظم برلمانية.[3]

وعليه فإن المفهوم الصحيح لهذا المبدأ هو الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاثة في الدولة مع وجود تعاون بينهما وهذا لتنفيذ الوظائف توافق وانسجام، ووجود رقابة متبادلة من أجل ضمان وقوف كل سلطة عند حدودها دون أن تتجاوزه أي سلطة فيهم كان غيرها السلطات.[4]

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات

لقد عرف هذا المبدأ خطوة كبيرة لدى فقهاء القانون العام، فأخذوا يتحمسون له ويدافعون عنه، وذلك من خلال إبراز مزياه، وشرح مبررات الأخذ به وتطبيقه.

حيث قام الفقهاء بتعزيز دفاع مونتيسكيو المؤسس على أنه ضرورة لمنع الاستبداد وضمان الحقوق والحريات وسيادة القانون، فضلا على أنه يحقق للهيئات المنفصلة أسباب التخصص والخبرة وتتلخص مبادئ الأخذ وتطبيقاته فيما يلي:

[1] شهيد أبو بكر الصديق، (مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري)، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص 9.

[2] وهاب حمزة، (الحماية الدستورية للحيرة الشخصية أثناء المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري)، مرجع سابق، ص 44

[3] نزيه رعد، (القانون الدستوري العام)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998، ص131.

[4] شهيدة أبوبكر، المرجع السابق، ص 14.

أولا: منع الاستبداد وحماية الحقوق والحريات

لقد كانت الغاية الأساسية لدى مونتيسكيو من هذا المبدأ، وهو تفادي إساءة استخدام السلطة، وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم، بمعنى آخر فإن مونتيسكيو قد نادى بمبدأ الفصل كوسيلة لتفتيت السلطة، ومنع تركيزها في يد واحدة على نحو يهدد حريات الأفراد ويعرض حقوقهم للخطر، كما عبر "ماديسون" عن هذا بوضوح في كتابه "الفدراليست" حيث يقول: "إن تجمع -تكدس- السلطات كلها التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة، سواء كانت تلك هي يد حاكم فرد أو مجموعة من الحكام، وسواء وصل أولئك الحكام إلى مناصبهم بالوراثة أو الانتخابات أو بفرض أنفسهم على المجموع، هذا التجمع الخطير هو أخصب خصائص الاستبداد بل بعينه"[1].

كما عبر أحد كبار الساسة والمؤرخين اللورد آكتون lord Acton 1843-1902 بقوله: "إن كل سلطة مفسدة، والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة"[2].

لكي لا تتجاوز السلطة حدودها المقررة يجب أن تتقيد، فإن الطريقة المثلى المواجهة هذا الخطر تنحصر في توزيع السلطات، حتى توقف كل سلطة عند حدها بواسطة غيرها بحيث لا تستطيع واحدة أن تسيء استعمال سلطتها أو تستبد بالسلطة.

ثانيا: تأكيد لمبدأ المشروعية في الدولة

بما أن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر من الضمانات الأساسية والمهمة التي تكفل قيام دولة القانون، فهو وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وتطبيقها تطبيقا عادلا وسليما.

كما أوضح مونتسيكيو الصلة بين حماية الحرية عن طريق الفصل بين السلطات، وبين صفة الشرعية في الدولة، وذلك على أساس أن وجودها مرهون بصيانة ذلك، وبيان ذلك أنه إذا جمع التشريع والتنفيذ بيد سلطة واحدة زالت عن القانون صفته الأساسية، وهي كونه قواعد عامة مجردة توضع للمستقبل دونما نظر إلى الحالات الخاصة التي قد تؤثر في حيادها وعموميتها، لأنه قد يعدل القانون لحظة تنفيذه على الحالات التي يرضاها بنفسه وعن طريق هواه، وبهذا تنفي عن القانون عموميتهوحياده، كما تنتفي عن الدولة تبعا لذلك صفة حكم القانون بمعناه الصحيح، وهذا ما عبر عنه مونتسكيو بقوله: "إذا اجتمعت السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في يد شخص واحد، أو تركزت في

[1]- وهاب حمزة،(الحماية الدستورية للحرية الشخصية أثناء المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري)،مرجع سابق، ص 45.

[2]المرجع نفسه، ص 45.

هيئة واحدة، فلن تكون هناك حرية، لأنه يخشى في هذه الحالة أن يقوم ذلك الشخص أو تلك الهيئة - الحاكم نفسه أو مجلس الشيوخ- يسن قوانين استبدالية جائرة، وتنفيذها بطريقة ظالمة"[1].

لن تكون هناك حرية، إذا لم تكن السلطة القضائية منفصلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية لأن حرية المواطن وحياته يصبحان عرضة للتحكم والسيطرة والاستبداد.

ثالثا: التلطيف من مخاطر التعسف

يتفق مبدأ الفصل بين السلطات مع مبدأ إداري مهم، ويعتبر تطبيقا سليما له ألا وهو مبدأ التخصيص وتقسيم العمل، الذي أصبحت تسير عليه كافة المشروعات الناجحة، وإذا كان ذلك المبدأ يطبق في كافة المشروعات العامة والخاصة على حد سواء، ويعتبر شرطا أساسيا من شروع نجاحها، فإنه من باب أولى واجب التطبيق على الدولة، باعتبارها أكبر الأنشطة حجبا وأكثر أهمية وأشدها تنوعا، وبالتالي أحوجها إلى التخصيص وتقسيم العمل[2].

كما يؤدي منطق مبدأ الفصل بين السلطات، كما سبق لنا ورأيناه إلى توزيع وظائف الدولة الثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات أو سلطات ثلاث تمارس الأولى مهمة التشريع، والثانية مهمة التنفيذ، في حين أن السلطة الثالثة تمارس مهمة القضاء وتقسم الوظائف على هذا النحو يؤدي إلى تخصص كل سلطة من هذه السلطات بالمهام الموكلة إليها، واتقان كل سلطة لعملها، وقيامها بعملها على خير وجه، مما يحقق في النهاية حسن سير العمل في كافة المجالات الرئيسية في الدولة، التشريعية والتنفيذية والقضائية[3].

رابعا: موقف الدستور الجزائري من مبدأ الفصل بين السلطات

من الملاحظ أن المؤسس الدستوري في كل من دستور 1989 و1996، لقد اعتمد المفهوم التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات واستعمال بدل الوظيفة مصطلح السلطة، أي أن الجهاز الذي يقوم بالوظائف الثلاث يكون له مركز قانوني سياسي.

أما ما يخص العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية نص المؤسس الدستوري على مهام كل سلطة من السلطتين والعلاقة المتبادلة فيما بينهما، ووجب عليها أن لا تحيد عن المذهب الوطني

[1] وهاب حمزة، (الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري)، مرجع سابق ، ص 57.

[2] - المرجع نفسه،ص58

[3] - فوزي أوصديق،(الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري)، الجزء الثالث، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 11.

المقرر في المادة التاسعة التي تنص على أنه: "لا يحوز للمؤسسات أن تقوم بما يلي: إقامة الاستغلال والتبعية، السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر"[1].

المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أهمية الأخذ بالرقابة على دستورية وموقف الدستور الجزائري من هذا المبدأ وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: أهمية الأخذ بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين

تعد الرقابة على دستورية القوانين من بين أهم مميزات دولة القانون التي تؤدي إلى ضمان واحترام الحقوق والحريات الشخصية للأفراد كما تؤدي إلى حماية الديمقراطية وسيادة القانون، وقد اعتمده المشرع الجزائري في دستور 1963 لأول مرة، غير أن دستور 1976 لم ينص عليها، أما بالنسبة لدستور 1989، 1996 فقد نص على هذه الرقابة في الباب الثالث تحت عنوان الرقابة والمؤسسات الاستشارية[2].

أما بالنسبة لدستور 2020 فقد جاء على نحو مخالف لهذا المبدأ إذ أنه خالف دستور 2016 وما سبقه من دساتير، فقد كانت الرقابة على دستورية القوانين من مهام المجلس الدستوري إلا أن آخر تعديل استبدل المشرع فيه المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، التي تفصل بقرار في الرقابة المطابقة، والرقابة الدستورية وآلية الدفع بعدم الدستورية، كما أن الرقابة أصبح نوعان و جوب، وجوازية، كما أصبحت تفصل في رقابة مطابقة القوانين العضوية بأغلبية مطلقة للأعضاء وهذا بخلاف ما كان عليه عمل المجلس الدستوري[3].

إن حماية "حقوق والحريات الشخصية للأفراد تقتضي وجود رقابة دستورية لمختلف القوانين، باعتبار أن الدستور هو أسمى القوانين لذا فإن أهمية الأخذ بهذا المبدأ تتجسد في ضمان احترام حقوق وحريات الأفراد، إذ لا يجوز المساس بها أو الانقاص منها مهما كانت الظروف، وعليه فإن مبدأ الرقابة على دستورية القوانين هو من أهم مبادئ الكفالة الدستورية للحريات الشخصية[4].

الفرع الثاني: موقف الدستور الجزائري على رقابة دستورية القوانين

[1]فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 12.
[2]العيفة أويحي،(النظام الدستوري الجزائري) الطبعة الثانية، دار العثمانية للمشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 421.
[3]- عربي حسن، (الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)،مجلة قانونية، العدد 4، المجلد 13، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2020، ص 23.
[4]-وهاب حمزة، (الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري)،مرجع سابق ، ص 77.

كما أشرنا سابقا أن المجلس الدستوري هو الجهاز الذي يقوم بالرقابة على دستورية القوانين، بمعنى مراقبة نشاطات السلطتين التنفيذية والتشريعية في عملية إعداد النصوص القانونية الخاصة بهما ومراقبة مدى احترام هاتين السلطتين لمجال اختصاصهما، لتجنب التطاول على الاختصاصات التي يؤديها حتما انتهاك حقوق المواطنين وحرياتهم، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في دستور 1996 [1].

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020 فقد استغنى المشرع الجزائري فيه عن المجلس الدستوري، واستبدله بالمحكمة الدستورية، والتي تعتبر مؤسسة دستورية مستقلة تكلف بضمان احترام الدستور وتعمل على ضبط سير المؤسسة ونشاطات السلطات العمومية في الدولة ولعلى أهم وظيفة لها هي الرقابة على دستورية القوانين في إطار فرض احترام هذه النصوص للدستور، نظمها المشرع الجزائري في المواد 185 إلى غاية المادة 192 من دستور 2020[2].

المبحث الثالث: المقصود بالتحقيق القضائي

يعتبر التحقيق القضائي أحد أهم مراحل الدعوى العمومية، إذ أنه يعتبر العمود الفقري لها، لذا فإن تحديد مفهوم التحقيق القضائي له أهمية كبيرة وهذا نظرا لارتباطه بالدعوى العمومية التي قد يؤدي الفصل فيها إلى المساس بالحريات الشخصية وإفلات المجرمين من العقاب، وعليه فإنه لابد من تحديد مفهوم التحقيق تحديدا دقيقا من أجل الحماية اللزمة للحريات الشخصية.

فإنه من خلال ما سبق ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول تعريف التحقيق القضائي أما المطلب الثاني فقد خصصناه لأسس التحقيق القضائي.

المطلب الأول: تعريف التحقيق القضائي

من خلال هذا الطلب سنتطرق إلى تعريف التحقيق القضائي وتحديد أهميته وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: تعريف التحقيق القضائي.

[1] فوزي أوصديق، ، مرجع سابق ، ص 231.
[2] غربي حسن، ،مرجع سابق ، ص 24-25.

التحقيق القضائي هو مرحلة تتوسط التحريات الأولية التي يناط بها ضباط الشرطة القضائية والتحقيقيات النهاية التي يقوم بها قضاة الحكم، إذ يتضمن مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق في الشكل المحدد قانونا بغية الكشف عن الحقيقة إما بالإثبات أو النفي[1].

إن اختلاف التناول القانوني لمرحلة التحقيق القضائي ارتأينا أن نتطرق إلى ما انتهت إليه بعض التشريعات الجنائية بدءا بالتشريع الفرنسي الذي يعد من الأوائل الذين كان لهم السبق في إرساء نظام قاضي التحقيق، ثم التشريع المصري، ومن ثم موقف المشرع الجزائري.

أولا: التشريع الفرنسي

يعد التشريع الفرنسي الجنائي من بين التشريعات السباقة إلى تناول قاضي التحقيق، فقد تم تعريف التحقيق بمعناه الضيق والواسع فبالنسبة للمعنى الضيق فإنه يعني مجموعة الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق سواء بنفسه أو بمساعدة السلطات المحددة قانونا منذ ارتكاب الجريمة إلى غاية احالتها إلى جهة الحكم، بغية الكشف عن الحقيقة بشأن الجرائم المرتكبة[2].

أما بخصوص المعنى الواسع فإنه يشمل على جميع العناصر التي شأنها أن تساهم في وصول قاضي الحكم إلى إصدار حكمه بشأن القضية المعروضة أمامه، سواء كانت محاضر ضبطية قضائية أو شهادة شهود...الخ.

ويعرف التحقيق القضائي بأنه مجموعة الإجراءات المحددة قانونا، التي تهدف إلى جمع الأدلة بشأن الجرائم المرتكبة قبل إحالتها إلى جهة الحكم للفصل فيها، وبعبارة أخرى التحقيق القضائي يهيئ الدعوى العمومية لقضاة الحكم حتى يقولو كلمتهم فيها[3].

ومن خلال ما سبق يتضح أن المشرع الفرنسي قد جسد استقلالية السلطة القائمة بالتحقيق، كما أخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتمام والتحقيق، حتى جعل الأولى من اختصاص النيابة العامة والثانية من اختصاص قاضي التحقيق، كما اشترط لانعقاد اختصاص قاضي التحقيق أن تكون القضايا تبلغ درجة من الجسامة أي أن يكون نوع الحريمة هو جناية بدليل أن التحقيق في الجنايات يكون وجوبا وجوازيا في بعض الجنح وهو ما أخذ به المشرع الجزائري.

[1] أنظر: محمد محدة، (ضمانات المتهم أثناء التحقيق)، الجزء الثالث، الطبعة 1، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلية، الجزائر، 1992، ص 34.

[2] أنظر: بن الصادق أحمد،(الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 9.

[3] المرجع نفسه، ص 11.

ثانيا: التشريع المصري

عرف الدكتور محمود نجيب الحسني التحقيق القضائي بأنه: "مجموعة من الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدة كفايتها تمهيدا لإحالة المتهم إلى المحاكمة[1].

كما عرفه الدكتور مأمون محمد سلامة التحقيق القضائي مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة[2].

ما يلاحظ من خلال التعريفات السابقة أنه الاختلاف بين التشريع الفرنسي والمصري لا يكمن في التعريف بداية وإنما في الجهة القائمة بالتحقيق ذلك أنه لا يوجد في القانون المصري سلطة مختصة بالتحقيق أي عدم وجود منصب قاضي التحقيق دائم ومتفرغ للقيام بهاته المهمة بل يتم ندبه على وجه عارض ومؤقت وتنتهي اختصاصه بانتهاء مهمة التحقيق[3].

ثالثا: التشريع الجزائري

باستقرائنا لأحكام قانون العقوبات وكذا القوانين المكملة له أنه لا يوجد تعريف للتحقيق القضائي وبل اكتفى المشرع الجزائري بالتعرض في بعض النصوص إلى مهام قاضي التحقيق.

وعليه فقد عرف التحقيق القضائي الدكتور عبد الله أوهايبيةبأنه: "مجموعة إجراءات تسبق المحاكمة تقوم بها جهة قضائية مختصة تهدف بواسطتها إلى جمع الدلالة بشأن الوقائع المعروضة أمامها عن طريق فحصها من جوانبها المختلفة حتى فيما يتعلق بشخص المتهم، تمهيدا للتصرف في التحقيق وملف الدعوى بإحالة القضية على الجهات القضائية المختصة لتقول كلمتها في موضوع الدعوى أو بالأمر بأن لا وجه للمتابعة"[4].

كما عرفه الدكتور محمد حدة بأنه: "القيام بجميع إجراءات التحقيق من بحث وتحري، والتي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف في الحقيقة ويقرر ما يراه لازما بشأنها بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا بذلك بأن لا وجه للمتابعة عند توافر أسبابه أو إحالة الدعوى إلى المحكمة من كانت الأدلة كافية وهي من

[1] محمود نجيب الحسني، مرجع سابق، ص500

[2] مأمون محمد سلامة، (الإجراءات الجنائية في التشريع المصري)، دون طبعة، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 499.

[3] - محمود نجيب الحسني، المرجع نفسه، ص 501.

[4] - انظربن الصادق أحمد، مرجع سابق، ص 15.

اختصاصها أو ارسال الملف مع أدلة الاثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لإرساله إلى غرفة الاتهام[1].

إن ما يمكن ملاحظة من خلال التعريفات السابقة أن المشرع الجزائري قد أخذ من التشريع الفرنسي و وافقه في جعل للتحقيق القضائي جهة مستقلة به وقاضي التحقيق وغرفة الاتهام وقضاة الحكم إضافة إلى ذلك فإنه لا يمكن أن يتم الفصل في الدعوى العمومية إلا بمرورها عن قاضي التحقيق خاصة في الجنايات التي يعتبر التحقيق فيها وجوبيا وجوازيا في بعض الجنح، إضافة إلى ذلك فإن القاضي الجنائي لا يكتفي في بناء اقتناعه الشخصي بما يطرح أمامه من أدلة أي ما يقدمه أطراف الدعوى العمومية من حجج إذ يقوم قاضي التحقيق بفحص الادلة باتخاذ الإجراءات المقررة قانونا والتي يراها لازمة وضرورية لفحصها وتقديرها، لذا فإن التحقيق القضائي هو من أهم مراحل الدعوى العمومية والمشرع الجزائري قد وفق حسب رأينا المتواضع في جعله جهة مستقلة.

الفرع الثاني: أهمية التحقيق القضائي

إذ كان التحقيق القضائي هو عبارة عن مرحلة تحضيرية سبق المحاكمة فإنه ساهم بشكل كبير في الكشف في الأدلة وتمحيصها والتأكد من ثبوت وقوع الجريمة أو عكس ذلك، كما يساهم في التأكد من نوع الجريمة باعتبار أن الجهات للتحقيق الذي يسهل على قاضي الحكم، النظر في الدعوى[2].

كما تظهر أهمية التحقيق القضائي في وجود بعض الأدلة في البحث عنها وقت المحاكمة ذلك لتأخرالكشف عنها الأمر الذي يستوجب الكشف عنها لحظة ارتكاب الجريمة، وهذا ما يسهل عمل قاضي الحكم، ولا شك أن عمل قاضي التحقيق ليس محصورا في إجراء معنيا وإنما يتبع ليشمل جميع الإجراءات التي تتعلق بالكشف عن الجريمة[3].

ونظرا للأهمية البالغة التي يحتلها التحقيق القضائي في الكشف عن الجريمة نجد أن المشرع الجنائي قد أعطى للجهات القائمة به وسائل قد تخرق حقوقا أساسية للأفراد كحرمة المساكن أو سرية المراسلات وغيرها، وهذا كله من أجل تحصيل أدلة قانونية مكتملة العناصر[4].

وهل ما يميز هذه المرحلة عن باقي المراحل أنها تعتبر ضمانا أكيد للحريات الشخصية وذلك من خلال البحث عن مدعى صحة الاتهامات وثبوتها في حق المشتبه فيه وعلى الرغم من أهمية التحقيق

[1]أنظر:محمدمحدة،،مرجع سابق، ص 37-38.
[2]محمود نجيب الحسني، مرجع سابق، ص 501.
[3]مأمون محمد سلامة مرجع سابق، ص 503.
[4]محمود نجيب الحسني، مرجع سابق، ص 504.

القضائي فإنه وحسب رأينا يبقى دوره الإجرائي في الدعوى العمومية القضائي الذي ينحصر في التمهيد لمرحلة الفصل في الدعوى.

المطلب الثاني: أسس التحقيق القضائي

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أهم الأسس التي يقوم عليها التحقيق القضايا التي تعتبر من أهم ضمانات الحريات الشخصية أين سنتناول في الفرع الأول مبدأي الحياد والاستقلالية أما الفرع الثاني قد خصصناه لمبدأي السرية والتدوين

الفرع الأول: مبدأ الحياد واستقلالية قاضي التحقيق.

أولا: مبدأ الحياد

لقد أكدت كل المواثيق الدولية والتشريعات الجنائية على حياد القضاة الذي يعتبر أحد المبادئ الأساسية التي تجسد استقلال السلطة القضائية والذي من خلاله يتحقق حماية الحقوق وحريات الأفراد، فالجهات المكلفة بالتحقيق القضائي يجب عليها التحقيق لصالح المتمم ولصالح جهة الاتهام (النيابة العامة) فلا يمكن لقاضي التحقيق أو غرفة الاتهام باعتبارها درجة تحقيق الثانية أن تحقق لصالح النيابة العامة فقط لأن هذا يتعارض مع مبدأ الحياد الذي كما أشرنا سابقا أنه أحد أهم ضمانات الحريات الشخصية للأفراد[1].

ثانيا: استقلالية سلطة التحقيق

إن من أهم ضمانات التحقيق هو أن تختص به سلطة يكون من النزاهة والاستقلالية وحسن تقدير ما يطمئن على حسن مباشرة إجراءات التحقيق بما يكفل للمتهم تحقيق دفاعة، وقد كرس المشرع الجزائري عن النيابة العامة، وجهات الحكم والأطراف، وتعد هذه الاستقلالية أحد أهم ضمانات التي تحقق الحماية للحريات الشخصية للأفراد[2].

وتتجسد هذه الاستقلالية في عدم تدخل السلطات الأخرى في عمل جهات التحقيق مهما كان نوعها فلا يجوز أن يخض المحقق لأي تبعية إدارية مهما كانت درجته[3].

[1]- العيساوي حسين، (محاضرات في مقياس التحقيق القضائي)،غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2021-2022، ص 23.

[2]-عبد الحميد الشواربي،'(ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق القضائي)، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 10.

[3]-عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق،ص11

الفرع الثاني: مبدأ السرية والتدوين

أولا: مبدأ سرية التحقيق القضائي

تتخذ بعض الإجراءات الجنائية طابع العلانية التي تعتبر من الضمانات الهامة التي تكفل حياد القضائي، إلا أنها قد تكون ذو طابع سلبي وهذا لتعلقها بالمتهم وسمعته كما أنها يمكن أن تأثر على سير التحقيق وإجراءات الكشف عن الحرية ومرتكبيها، لذا فقد ذهبت جل التشريعات الجنائية للأخذ بمبدأ السرية التحقيق كما فيه ضمان للحريات المتمم[1].

المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لسرية التحقيق القضائي بل اكتفى تذكيرها في إحكام قانون الإجراءات الجزائية.

عرفه الفقيه محمد محدة بقوله: "القيام قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحقيق أصلا أو كلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه، بالمحافظة على السرية بما هو مستطاع ضمن ما استلزمه القانون واشترطه دون أن يحصل بهذه السرية إضرار بالحقوق[2].

ثانيا: مبدأ التدوين

يقصد بالتدوين إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة وذلك وفق مخاطر رسمية استلزمها المشرع لقيام الحجة بها على الأمر والمؤتمر، كما طلبها أيضا لتكون أساسا صالحا للمحكمة التي تنظر في الدعوى عند الاستناد إليها من غير إعادة لها[3].

وتقتضي القواعد العامة في الإجراءات الجنائية بوجوب تدوين التحقيق وهذا حتى يكون له حجة على كافة الأطراف كما يعتبر التدوين من الضمانات التي تحمي الحريات الشخصية، كما يعد التدوين ضمانا للمتهم ولجبهة التحقيق.

وعليه فإنه ومن خلال ما سبق يتضح أن التحقيق القضائي يعد من أهم الضمانات التي تحمي الحريات الشخصية التي يتمتع بها الفرد وقد كرس المشرع الجزائري ذلك من خلال النص على المبادئ التي يقوم عليها في مختلف النصوص القانونية[4].

[1]-جيلالي كريم، خليف نور الهدى، مرجع سابق، ص 25.
[2] أنظرمحمد محدة، مرجع سابق، ص 119.
[3]المرجع نفسه، ص 166
[4]- بن صادق أحمد ، مرجع سابق، ص 52.

الفصل الثاني:

الضمانات القانونية لصور الحماية الجنائية للحرية الشخصية أثناء مرحلة التحقيق القضائي.

تمهيد:

لقد كرس المشرع الجزائري كباقي التشريعات الأخرى على ضوابط معينة، عند مباشرة إجراءات التحقيق، تكفل احترام الحرية الشخصية في هذه المرحلة وبين هذه الضوابط ،نجد الصفقات التي أوجب المشرع مراعاتها مع ضرورة احترامها، ولما كانت الحرية الشخصية أحد الحقوق المكفولة في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، فقد راعى المشرع الجزائري هذه الحريات باعتبارها حقا مقدما لايجوز المساس له إلا في نطاق القانون .

ولا شك أن هناك بعض إجراءات تمس بالحريات الشخصية كالاستجواب ، التفتيش وغيرها من الإجراءات والتي تتخذ في مواجهة ماكفله المشرع من ضمانات له، وما عليه .

فقد قسمنا هذه الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث تناولنا فيها الضمانات المتعلقة بالحياة الخاصة، والضمانات تقيد الحرية، الضمانات الحرية الشخصية أمام غرفة الاتهام.

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بالحياة الخاصة

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق المقدسة التي لاقت اهتماما واسعا عند فقهاء القانون، حيث سعت كل التشريعات الجنائية إلى تقرير مجموعة من الأحكام القانونية التي ترمي إلى الحفاظ عليه

فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، حيث خصصنا المطلب الأول للاستجواب كإجراء تتخذه جهات التحقيق في مواجهة المتهم، أما بالنسبة للمطلب الثاني للتفتيش

المطلب الأول: الاستجواب

لقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول تعريف الاستجواب، أما الفرع الثاني فقد تناولنا فيه ضمانات المتهم في هذه المرحلة.

الفرع الأول: تعريف الاستجواب

يعرف الاستجواب بأنه مناقشة المتهم بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده، والمتهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، ولا يعد امتناعه قرينة ضده، والاستجواب هو وسيلة للإثبات أو النفي، كما هو طريقة لتقصي الحقيقة، فهو مصدرا للإثبات وليس وسيلة إثبات [1].

[1]-أنظر.عبد الفتاح مراد، (التحقيق الجنائي)، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر 2007، ص403.

كما عرفه أيضا الدكتور محمود نجيب الحسني: " مناقشة المتهم في الـأدلة والشبهات القائمة ضده، ومطالبته بالرد عليها، إما بإنكارها أو بإثبات فسادها، أو بالتسليم بها، وما سيتتبعه من اعتراف بالجريمة"[1].

وما يلاحظ من خلال التعريفين السابقين يمكن القول أن الاستجواب هو آلية أعطاها المشرع الجزائري للجهات المختصة بالتحقيق، ويتم فيها مناقشة المتهم بالتهم الموجهة إليه، مع إعطائه الحق في الإجابة عن الأسئلة الموجهة له، ولا يعد امتناعه عن الإجابة قرينة ضده.

الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة ، فهو أداة اتهام ووسيلة دفاع في آن واحد، بحيث يسمح للمتهم بأن يحاط بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه، ويتيح له الوقت للإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد على كشف براءته، لذا يعد الاستجواب الطريق المؤدي إلى الدليل الأقوى في الدعوى العمومية الذي يزيل أدنى شك في الاتهام ألا وهو الاعتراف.

المشرع الجزائري لم يعط تعريفا له[2]، وإنما اكتفى بالنص على الضمانات المتعلقة بهذا الإجراء بأحكام المواد من 100 إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية

حيث يتعين على قاضي التحقيق القيام به شخصيا ولو مرة واحدة قبل إحالة المتهم إلى المحكمة، وإلا كان أمر الإحالة باطلا.

ونظرا لخطورة الآثار المترتبة عنه، فقد أحاطه القانون بعدة ضمانات وشكليات تضعه تحت طائلة البطلان، لذا فالاستجواب ثلاثة أنواع: استجواب عند الحضور الأول، والاستجواب في الموضوع، والاستجواب الإجمالي[3].

وإعمالا بالمبدأ الدستوري إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فإن الغرض من هذا الإجراء هو الكشف عن الحقيقة سواء بظهور براءة المتهم أو إدانته.

كما أردنا أن نشير إلى المواجهة التي تعتبر إجراء جوازي، تخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وجه،فهو الذي يحدد إطار المواجهة والأشخاص الذين يريدون مواجهتهم في المسائل التي يريد

[1]- أنظر : محمود نجيب الحسني، مرجع سابق، ص372.
[2]-محمد حزيط، ('قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري)، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص60.
[3]-المرجع نفسه، ص61.

التركيز عليها، وتهدف المواجهة بشكل عام إلى الحصول على إيضاحات إضافية بخصوص مسائل ظلت غامضة، أو غير مكتملة وبحاجة إلى تأكيد[1].

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب

إن للاستجواب ضمانات كثيرة ومتعددة ولا يمكن حصرها، فإذا كان يعد طريقا من طرق البحث والاستكشاف فإنه يعد كذلك وجها من أوجه الدفاع المقررة للمتهم لأنه يسمح له بأن يوضح حقيقة الوقائع المنسوبة إليه ويفند الأدلة التي قامت ضده ، لذا فقد أحاط المشرع الجزائري المتهم بمجموعة من الضمانات وهذا الإضفاء حماية جنائية للحريات الشخصية التي يتمتع بها المتهم وغيره من الأفراد.

ولما كان الاستجواب من الإجراءات القضائية ومن اختصاص قاضي التحقيق فإنه لايجوز لغير القضاة القيام به، وهذا يعد من الضمانات المقررة للمتهم أي لايمكن استجواب المتهم إلا من طرف جهات التحقيق والتي خول لها القانون ذلك[2].

كما أن من الضمانات المقررة نجد حق المتهم في الدفاع والاستعانة بمهام وحقه في إبداء أقواله أو الصمت، وسنحاول أن نوضح هذه الضمانات على النحو التالي:

أولا: حق الدفاع والاستعانة بمحامي

تعد فكرة حق الدفاع أحد العناصر التي تحقق العدالة والتي نص عليها في مختلف القوانين الدولية والداخلية، فهي تعتبر الجوهر والركيزة للمحاكمة العادلة وهو ما أكده المادة 11 من ميثاق حقوق الإنسان الصادر سنة 1948، والتي جاء فيها: "أنه كل شخص متهم في جريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"[3].

كما أكد ذلك المشرع الجزائري في الدستور الذي يعتبر القانون الأسمى في الدولة في المادة 175 بقولها:" الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

[1]- أحسنبوسقيعة،(التحقيق القضائي)، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص71.
[2]- فضيل العيش، (شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات)، الطبعة الثانية، دار البدر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص ص 180-181.
[3]-أنظرالمادة 11 فقرة1، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وما يلاحظ[1] من خلال أحكام المادتين أن حقوق الدفاع لها أهمية كبرى سواء في الإعلانات الدولية أو في الدساتير الوطنية والقوانين الداخلية، وهو من الضمانات المقررة لحماية الحريات الشخصية، حتى يكون لحق الدفاع فاعلية وتأثير إيجابي خلال مرحلة التحقيق القضائي، فلابد أن يعلم المتهم بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده، مع ضرورة إخطاره بالأوامر القضائية، وهو ما يستشف من أحكام المادتين 100 و 168 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا: حق المتهم في الاستعانة بمحامي

وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار، كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار مهام فإن لم يختر له محام عين له القاضي محامي من تلقاء نفسه..."[3].

الملاحظ من خلال أحكام المادة أن المشرع الجزائري أوجب على قاضي التحقيق بعد التأكد من هوية المتهم أن من حقه الاستعانة بمحام قبل الاستجواب الأول، ويمتد إلى الاستجوابات اللاحقة التي تتعلق بنفس الدعوى، وفي حالة إغفال قاضي التحقيق عن هذا الضمان، أي تم استجوابه دون دعوة محام المتهم، فإن الإجراء وكل ما ترتب عليه من آثار قانونية يكون باطلا وبدليل أن البطلان يكون من صالح المتهم وهو ما أكدته المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

إن استعانة المتهم بمحام هو من أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري، وهذا لما له من دور هام في إجراءات التحقيق، فهو يعد بمثابة المراقب لكل إجراءات التحقيق، ومدى مراعاة الضمانات والشكليات التي كفلها القانون لحماية مصلحة المتهم وحرياته الشخصية، كما أن وجوده يقوي شعور المتهم بالطمأنينة الذي يكون في حالة نفسية مضطربة[5].

[1]- أنظر:المادة 175 من القانون 20-442 مرجع سابق، ص37.

[2]-دريار مليكة، (ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية،) رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2001-2002، ص59.

[3]-أنظر:المادة 100 من الأمر 66-156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،(الجريدة الرسمية عدد:65) ص23.

[4]-درياد مليكة،(نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها)، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2014، ص148.

[5]- محمد محدة،مرجع سابق،ص334.

ثالثا: حرية المتهم في إبداء أقواله وحقه في الصمت

عملا بإحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه للمتهم حرية في إبداء أقواله مع الاحتفاظ بحقه في أن يمتنع عن الكلام، وبالتالي لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجبر المتهم على الإدلاء بأقوالهـ إذ يحضر عليه استعمال كل الأشكال القوة والتهديد طالما أن الاستجواب لا يعد وسيلة غايتها الحصول على اعترافات المتهم لأنه يكرس ضمانة هامة والمتهم حر في إبداء أقواله[1].

المطلب الثاني: التفتيش

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الشرط الواجب توافرها حتى يتم القيام به وأهم الآثار المترتبة عنه، وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين

الفرع الأول: شروط تفتيش المساكن

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية الجنائية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه[2].

يعد التفتيش من أخطر السلطات التي منحها القانون للجهات المعهود لها القيام به لما فيه من مساس لحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، لذا فقد وضع له المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى عدة ضوابط قانونية عند القيام به، وهذا لضمان حريات الأفراد وحياتهم الخاصة، ومن بين هذه الضوابط التي تعتبر كضمان لما جاء في المادة 48 من الدستور الجزائري، والتي نصت على أنه تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن" ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[3].

كما خولت المواد من 79 إلى 81 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الاختصاص بالانتقال إلى منازل المتهمين أو المشتبه فيهم، أو الذي بحوزتهم أشياء لها علاقة بالحرية سواء من الناحية الزمنية أو المكانية أو الاختصاص[4].

[1]-بن الصادق محمد، مرجع سابق، ص85.
[2]- عبد الرحمن توفيق أحمد،(شرح قانون الإجراءات الجزائية)، الجزء1، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص28.
[3]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص91.
[4]-درياد مليكة، مرجع سابق، ص143.

أولا: من حيث الاختصاص

نظرا لخطورة إجراء التفتيش وتعلقه بحرمة الحياة الخاص للمتهم وحرمة مسكنه التي تعد من الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا ، فقد أوجب المشرع على المخولة لها القيام بالتفتيش وفقا لما جاء في أحكام المواد 45-46-47- والمادتين 82-83 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث أنه لايتم إلا بحضور صاحب المسكن أو من يمثله أو شاهدين في حالة رفض صاحب المنزل الحضور، وهذا لضمان الحماية اللازمة للحريات الشخصية للمتهم[1].

أما إذا تم تفتيش مسكن غير المتهم فقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة استدعاء صاحب المنزل ولم يحظر أو كان غائبا أن يتم التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش، وفي حالة غيابهم جاز التفتيش بحضور شاهدين[2].

وعليه فإن إجراء التفتيش هو مخول أصلا لقاضي التحقيق ولا يجوز لحامل صفة الضبطية القضائية القيام به إلا في الحالات الاستثنائية.

ثانيا: من حيث المكان

مما يجدر بنا الإشارة إليه أن المنزل الذي يقصده المشرع ليس المسكن بالمفهوم المدني الضيق ولا مكان الإقامة ، بل يقصد به أي مسكن يشغله المرء فقد يكون غرفة مأجورة في نزل أو شقة مفروشة، أو حجرة خاصة بالوزير أو رئيس مؤسسة في مقر الوزارة أو الإدارة كما يشمل مقر الأشخاص المعنوية وغيرها[3].

وقد أكدت المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة.

ثالثا: من حيث وقت معين لإجراء التفتيش

الثابت أن التفتيش لا يباشر في كل الأوقات وهذا ما يعد ضمانا لحرية الحياة الفردية، فقد أقرت جل التشريعات بما فيها التشريع الجزائري على تخصيص فترة زمنية يتم فيها مباشرة التفتيش.

[1]- درياد مليكة، مرجع السابق،ص144-145.
[2]-أنظر المادة 83 من الامر 66-155، مرجع سابق ،ص 21.
[3]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص84.

باستقرائنا لأحكام المادة 47 فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ، ولا بعد الساعة الثامنة مساءا.

إلا أن المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت لقاضي التحقيق القيام بالتفتيش خارج الوقت لمحدد في المادة 470 من نفس القانون إذا كانت الجريمة جناية، ولابد من مباشرة قاضي التحقيق التفتيش بنفسه، وأن يكون بحضور وكيل الجمهورية[1].

ويجوز لقاضي التحقيق القيام بالتفتيش خارج هذه الأوقات أيضا ، إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية والمعاقب عليها في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 8 من قانون العقوبات[2].

إضافة إلى هذه الشروط فلا بد من توفر شروط موضوعية إذ يجب أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا وأن يتحصل على فائدة من وراء التفتيش لكشف الحقيقة وأن يكون هناك اتهام قائم ضد شخص معين وأن تكون الواقعة المرتكبة جناية أو جنحة[3].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تفتيش المساكن

لقد وضع المشرع الجزائري عدة قواعد موضوعية وشكلية للتفتيش عن الأشياء الخاصة الجاري بشأنها تحقيق قضائي ، وذلك حماية لحرمة المساكن والحريات الشخصية، حيث أن هذه القواعد التي وصفها كانت من أجل أو يكون الدليل المستمد منها وفقا للقانون ويمكن اللجوء إليه عند المحاكمة، ينسب الجريمة إلى مرتكبها ، أو القضاء ببراءتها وفي حالة مخالفة هذه القواعد فإنه يترتب عليها جزاءا وهو بطلان إجراءات التفتيش ، والدليل الذي استمد منه، وبهذا يخضع تحديد أحوال بطلان القواعد العامة والخاصة، المنصوص عليها في الماد 140 و157 و161 وهذا يعتبر كضمان للمتهم في حالة تجاوز قاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية في حالة الإنابة للشروط الموضوعية والشكلية لإجراء التفتيش[4]، وعليه فإنه حسب وجهة نظرنا نرى بأن المشرع الجزائري قد وفق في ترتيب جزاء البطلان لإجراءات التحقيق في حالة إخلال جهات التحقيق التي حددها القانون، وهذا نظرا لما يكتسبه المسكن من حرمة خاصة، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد راعى أحد الحقوق التي يجب على الإنسان التمتع بها،

[1]-دريادمليكة،مرجع سابق، ص147.
[2]-المرجع نفسه، ص148.
[3]-محمد حزيط،مرجع سابق، ص93.
[4]-انظر بن الصادق أحمد، مرجع سابق ص 99-100.

لذا فإن من أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الحقوق والحريات الشخصية للأفراد وهي وضع شروط وقواعد وترتيبجزاءات التي سلطت على جهات التحقيق في ممارسة مهامهم.

إضافة إلى الاستجواب والتفتيش فإن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور يعد من الإجراءات المستحدثة بموجب القانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والذي لم يكن معروفا من قبل، نظمه في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر10 التي أجازت لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة التحقيق في جرائم معينة اللجوء إلى هذه الأساليب وذلك بهدف الكشف عن مرتكب الجريمة والملاحظ أن هذا الإجراء يعد من قبيل التجسس على الحياة الخاصة للأفراد وما تحمله هاته الوسائل من خطورة كبيرة على الحريات والحقوق الشخصية[1].

لذا فقد وضع المشرع الجزائري عدة شروط تفيد عمل قاضي التحقيق في حالة قيامه بهذا الإجراء ويهدف المشرع من خلال ذلك إلى إضفاء حماية جنائية للحريات الشخصية التي يتمتع بها الأفراد.

وكخلاصة لهذا المبحث يمكننا القول أن القول بأن المشرع الجزائري قد أكد على ضرورة حماية الحريات الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي وذلك بتحديد مجموعة من الضمانات لصالح المتهم والفرد التي تجسد حماية للحياة الخاصة وعدم انتهاكها

المبحث الثاني: ضمانات تقييد الحرية أثناء المتابعة الجزائية.

لما كان قاضي التحقيق هو ذلك الشخص الأكثر فعالية في مرحلة التحقيق القضائي فإن المشرع قد منحه الحق في إصدار العديد من الأوامر، كالأمر بالقبض والوضع في الحبس المؤقت، والرقابة القضائية وغيرها من الأوامر التي يسعى من خلالها الوصول إلى مرتكب الجريمة.

من خلال هذا المبحث ارتأينا إلى تقسيمه إلى مطلبين ، حيث تناولنا في المطلب الأول القبض والأمر بالإخطار، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لضمانات الحبس المؤقت والرقابة القضائية.

المطلب الأول: القبض والإخطار

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى القبض وأهم ضماناته إضافة إلى أمر الإخطار وأهم ضماناته، وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

[1]-بن الصادق أحمد،مرجع السابق ، ص102.

الفرع الأول: الأمر بالقبض

عرفه المشرع الجزائري في المادة 119 فقرة1 قانون الإجراءات الجزائية بأنه:" ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة القضائية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه"[1].

مايفهم من المادة أن الأمر بالقبض هو أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق بتكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم الفار من العدالة وضبطه وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر والغرض منه وضع المتهم المأمور بالقبض عليه تحت تصرف قاضي التحقيق مدة يجب ألا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة بغرض استجوابه واتخاذ مايراه بشأنه من إجراءات كالأمر بحبسه مؤقتا[2].

لايصدر الأمر بالقبض إلا إذا كانت الجريمة تشكل جنحة المعاقب عليها بالحبس لمدة تفوق شهرين أو أكثر أو كانت الجريمة تشكل جناية، كما يمكن لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض في حالة ما إذا كان المتهم هاربا أو رفض الامتثال للاستدعاء الموجه أليه، أو كان مقيما خارج الأراضي الجمهورية فإنه يمكن لقاضي التحقيق بعد استطلاع وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بالقبض عليه دوليا وهذا بحسب المادة 119 فقرة2 قانون الإجراءات الجزائية[3].

وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ الأمر بالقبض لابد فيه أن تكون فيه هوية المتهم معلومة وبدونها لايمكن لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض، ولدى وصول هذا الأمر إلى القوة العمومية، يقوم المكلف بتنفيذه بالبحث عن المتهم واقتياده على المؤسسة العقابية[4].

لقد نظر المشرع الجزائري القواعد المتعلقة بهذا الأمر كغيره من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بمواجهة المتهم وذلك بتحديد شروط عامة وخاصة، التي تلزم قاضي التحقيق قبل إصداره لهذا الأمر، هذه الشروط تعتبر ضمانات قانونية كفلها المشرع الجزائري بغرض احترام الحريات الشخصية للأفراد، ومن هذه الشروط نذكر:

[1]-أنظر: المادة 119، من الأمر 66- 155 ،مرجع سابق، ص27.
[2]-عبد الله أوهايبية،(شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017-2018، ص523.
[3]-محمد حزيط، مرجع سابق، ص123.
[4]-المرجع نفسه ، ص124.

أولا: الشروط العامة.

تتجسد هذه الشروط في البيانات الشكلية التي تتعلق بهوية المتهم ونوع التهمة الموجهة إليه، وبيان الجهة المصدرة للأمر مع ذكر المواد القانونية الواردة في هذا الشأن، وعليه فإنه يتعين على قاضي التحقيق حين إصداره للأمر بالقبض على المتهم أن يحدد هويته تحديدا دقيقا، وتبيان التهمة الموجهة إليه التي تمكنه من تحضير دفاعه عند الاستجواب[1].

وتعد تأشيرة وكيل الجمهورية على الأمر بالقبض من الشروط الشكلية أيضا إلا أن عدم تأشيره لا يترتب عليه أي بطلان مطلق، مادام أن هاته البيانات من رغم من توافرها إلا أن إغفالها لا يتضمن انتهاكا لحقوق الدفاع وإنما يترتب عليه بطلان نسبي متى احتج بها المتهم[2].

ثانيا: الشروط الخاصة

اشترط المشرع الجزائري على قاضي التحقيق حين إصداره لأمر القبض والتي تعد كضمانات للمتهم ومن بينهما:

1-أن تكون الجريمة محل أمر بالقبض جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس .

2-أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية.

3-ضرورة استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل إصدار قاضي التحقيق لهذا الأمر[3].

الفرع الثاني: الأمر بالإحضار

عرفه المشرع الجزائري في المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه هو:"ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياده المتهم ومثوله أمامه على الفور"، ويتخذ هذا الإجراء ضد المتهم الذي تم تبليغه بأمر الإحضار ولم يحضر أو يحاول الهرب بعد إقراره انه مستعد للامتثال ، فهنا يحق لقاضي التحقيق إصدار أمر بإحضار المتهم طوعا بمجرد تبليغه بالأمر، وهذا لغرض سماع أقواله، والملاحظ أن المادة السالفة الذكر قد جاءت عامة وأعطت السلطة المطلقة لقاضي

[1]-، محمد نجيب الحسيني،مرجع سابق،ص590.
[2]- محمد محدة ، مرجع سابق، ص 411-412.
[3]- أحسن بوسقيعة، (التحقيق القضائي)، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 103-104.

التحقيق لهذا الأمر سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة أي أن المشرع لم يحدد نوع الجريمة التي يصدر من شأنها قاضي التحقيق هذا الأمر[1].

وقد نص المشرع الجزائري على الأمر بالإحضار كإجراء يمس ويقيد حريات الأشخاص يلجأ إليه قاضي التحقيق لضمان مثول المتهم أمامه ليتمكن من استجوابه وهذا لايعكس عدم وجود ضمانات تتعلق قانونيا بهذا الأمر، إذ أن المشرع الجزائري قد حدد لكل إجراء قد يمس بالحريات الشخصية للأفراد شروطا بشأنها إضفاء حماية قانونية للحريات الشخصية، ومن أهم الضمانات المتعلقة بأمر الإحضار نذكر اقتياد المتهم دون إبطاء في الحجز وهذا من أجل الموازنة بينه وبين الحاجة إلى التحقيق والخوف من عدم ضياع الأدلة اللازمة وحريات الأفراد.

-عدم استعمال القوة والعنف ضد المتهم المرتد إحضاره وهو ما أكدته المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية.

-استجواب المتهم من قبل قاضي التحقيق ، فور وصول المتهم إذ لامبرر في التأخير عن استجوابه، إذ يجب على المحقق جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الجريمة[2].

وكخلاصة لما ذكرناه سابقا، أن المشرع الجزائري قد أضفى حماية جنائية للحريات الشخصية للأفراد ، وذلك بتحديد الشروط التي يجب احترامها من قبل الجهات القضائية في حالة اتخاذ أي إجراء ينص بالحياة الخاصة وحقوق الأفراد.

المطلب الثاني: ضمانات الحبس المؤقت والرقابة القضائية في مرحلة التحقيق القضائي

لقد قمنا بتقسيم هذا المطلب لفرعين، تناولنا في الفرع الأول الحبس المؤقت وأحكامه،أما الفرع الثاني فقد خصصناه إلى الرقابة القضائية وشروطها.

الفرع الأول: الحبس المؤقت وأحكامه

لما كان الأصل في المتهم البراءة إلى غاية إدانته بموجب حكم قضائي نهائي، إلا أنه في سبيل الكشف عن الحقيقة الإجرامية يتطلب في التحقيق القضائي في بعض حالاته أن يكون المتهم رهن الحبس المؤقت، إذ يعد هذا الـأخير من أخطر المسائل في مجال الإجراءات الجزائية لذا فقد سعت كل الأنظمة

[1]- فضيل العيش،مرجع سابق، ص188.
[2]- محمد محدة،مرجع سابق،ص398

القانونية إلى وضع قواعد وضوابط تحكمه ، وهذا من أجل خلق توازن بين حماية الحريات الشخصية للفرد، من أجل حماية المجتمع من الجرائم[1].

لقد اختلف الفقه حول وضع تعريف للحبس المؤقت، خاصة من حيث مداه ونطاقه،فهناك من عرفه "إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق معه كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته"، كما عرف أيضا بأنه :"سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته".

يلاحظ من خلال هذه التعريفات أنها تتفق جميعها مع الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الحبس المؤقت، وهو إيداع المتهم في مؤسسة عقابية لمدة محددة سلفا في القانون، وهو ما جسده المشرع الجزائري في أحكام قانون الإجراءات الجزائية[2].

ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد حاول المشرع الجزائري أن يكفل المتهم عن ضمانات قبل اتخاذ هذا الإجراء، وهي:

-تحديد الجرائم التي يمكن فيها الحبس: وهو ما أكدته المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية ، فقد اشترط أن تكون الجريمة على درجة من الخطورة والجسامة، بحيث جنحة معاقب عليها بالحبس وعقوبة أشد، أو لها وصف جناية، وبمفهوم المخالفة لايمكن اتخاذ إجراء الحبس المؤقت في جميع الجرائم[3].

-ضرورة توافر الأدلة قوية ومتماسكة التي تبرر الحبس المؤقت، بالإضافة إلى توفر إحدى مبررات الحبس المؤقت فإنه من الضروري وجود دلائل كافية لإجراء الحبس المؤقت بهدف تحقيق الحماية اللازمة للمتهم[4].

-استجواب المتهم قبل حبسه مؤقتا :اشترط المشرع الجزائري استجواب المتهم قبل وضعه الحبس المؤقت لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، وتنفيذ الأدلة المقدمة ضده.

-أن يسبب قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس المؤقت، وهذا الضمان يعتبر بمثابة ضمانة تمنع من تعسف قاضي التحقيق في اتخاذ هذا الإجراء، إذ يتوجب عليه ذكر الأسباب الموضوعية والقانونية التي

بني عليها هذا الأمر لتمكن غرفة الاتهام من بسط رقابتها القضائية على هذا الأمر[5].

[1]-، محمذحزيط، مرجع سابق، ص128.

[2]- عبد الله أوهايبية،مرجعسابق، ص 542-543

[3]-، أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 134-135.

[4]-أنظر، دريادمليكة،مرجعسابق، ص185.

[5]-المرجع نفسه،ص185.

-تحديد مدة الحبس المؤقت: طبقا لأحكام المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية فإن مدة الحبس المؤقت لايجوز أن تتجاوز مدة 4 أشهر في مواد الجنح ، ويمكن أن تمدد مرة واحدة فقط من رأي قاضي التحقيق وجوب ذلك شريطة استطلاع رأي وكيل الجمهورية .

-وتكون مدة الحبس المؤقت في الجنايات 4 أشهر وتمدد متى اقتضت الضرورة لذلك مرتين لمدة 4 أشهر في كل مرة ، وهذا إذا تعلق الأمر بالجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي 20 سنة والمؤبد أو الإعدام، وهو ما أكدته المادة 125 قانون الإجراءات الجزائية[1].

وما يمكن استنتاجه من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد أحاط المتهم بمجموعة من الضمانات ، وباعتبار أن الحبس المؤقت هو من أخطر الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق، وهذا لما فيها من مساس بحريات الشخصية للأفراد، فكان لابد من تقييد هذا الإجراء بشروط واجب احترامها التي تعتبر كضمانات للحريات الشخصية.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية وشروطها.

لقد بحث رجال القانون في حل قانوني يخفف من خطورة تطبيق الحبس المؤقت ، وهذا لما له من تأثير مباشر على الحريات الشخصية للفرد، وقد توصل إجراء الرقابة القضائية لتجنب اللجوء إلى الحبس المؤقت، فالتجأت كل التشريعات إلى الأخذ به وأولها التشريع الفرنسي، واستفاد من ذلك التشريع الجزائري الذي اعتمده في القانون 05/86، المؤرخ في 04-03-1986، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2].

غير أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لها فعرفها البعض بأنها نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم، ويجب على المتهم الالتزام بها[3].

يشترط لتطبيق هذا النظام وفقا لنص المادتين 123 و124مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية تحقق الشروط التالية:

- أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أوعقوبة أشد.

[1]-أنظر المادتين 125-1/125 من الأمر 66-155، مرجع سابق، ص25.
[2]-،درياد مليكة، مرجع سابق، ص 198-199.
[3]-محمد حزيط،مرجع سابق، ص140.

-أن يصدر أمر الوضع على صفة أمر منسب.

-أن الرقابة إجراء يتخذ ضد المتهمين البالغين فقط ولا يتخذ ضد الأحداث[1].

تسري الرقابة القضائية ابتداء من التاريخ المحدد في أمر قاضي التحقيق الذي أمر بها وتستمر إلى غاية مثول المتهم أمام جهات الحكم، وهذه الأخيرة الحق في الإبقاء عليها أو رفعها، وهذا طبقا لأحكام المادة 125 مكرر 3 قانون الإجراءات الجزائية[2].

تنتفي الرقابة القضائية وجوبا بانتفاء وجه الدعوة بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوة العمومية، كما قد تنتهي أيضا قبل غلق التحقيق، فلا يجوز لقاضي التحقيق بأن يأمر برفعها تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية، فيفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم في أمر مسبب في أجل 15 يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب[3].

وفي الأخير فإنه حسب رأينا، نرى بأن نظام الرقابة القضائية يعد نظاما وسطا بين الإفراج عن المتهم وبين الحبس المؤقت، وهو إجراء مقيد للحرية نوعا ما

إلا أن الأخذ بهذا النظام يخفف على المتهم الأضرار التي قد تمسه في حالة إخضاعه لنظام الحبس المؤقت، لذا فإن المشرع قد وفق في اعتماده الرقابة القضائية كإجراء بديل للحبس المؤقت ، وهذا من أجل إضفاء الحماية اللازمة للحريات.

المبحث الثالث: ضمانات الحرية الشخصية أمام غرفة الاتهام.

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة بشأن إجراءات التحقيق القضائي، تسمح له بالتعرض لحريات الأفراد، وحرمة مساكنهم، ولتجنب انتهاك الحريات الشخصية للأفراد، تم إنشاء غرفة الاتهام كمراقب لإجراءات التحقيق.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أهم الضمانات التي يتمتع بها الفرد أمام غرفة الاتهام، إضافة إلى الضمانات المتعلقة بالحق في الدفاع وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

[1]-محمد حزيط،مرجعسابق، ص140-141.
[2]-، أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص125.
[3]- ، المرجع نفسه، ص126.

المطلب الأول: ضمانات الحرية الشخصية أمام غرفة الاتهام.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى ضمانات الحرية الشخصية أمام غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية، وباعتبارها درجة استئناف.

الفرع الأول: ضمانات الحرية الشخصية باعتبار غارفة الاتهام درجة ثانية للتحقيق.

باعتبار غرفة الاتهام درجة تحقيق ثانية أو عليا، فهي تختص بإحالة القضية أو الدعوى على محكمة الجنايات دون المرور على غرفة الاتهام، وعلى هذا الأساس تعرض القضية الجنائية على غرفةالاتهام أوجبهالقانون[1].

لذا فإن إنشاء غرفة الاتهام يعتبر في حد ذاته من الضمانات الأساسية التي شرعها القانون لمصلحة المتهم لتوفيرها على أهم ضمانات التقاضي.

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جناية، فلا يستطيع إحالتها مباشرة إلى محكمة الجنايات بل يأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام ، وهو ما أكدته المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

وطبقا لأحكام المادة 197 من نفس القانون فإنه إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية، فإنه تعطى بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، واشترط المشرع في قرار الإحالة أن يحتوي على بيانات واضحة حددتها المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا كان قرار غرفة الاتهام خاليا من البيانات الجوهرية يكون باطلا وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 04-12-1984 بأنه إذا كان القانون قد أوجب بأن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا[3].

وعليه فإن دور غرفة الاتهام يتضح جليا في الرقابة على أعمال قاضي التحقيق وإعادة دراسة ملف التحقيق الذي أرسله هذا الأخير عن طريق النائب العام لدى المجلس القضائي ، باعتبار أن قاضي التحقيق هو بشر وغير معصوم من الخطـأ ، لذا فإنها تعيد فحص كل الإجراءات المتخذة والتأكد من

[1]- درياد مليكة، مرجع سابق، ص341.
[2]- جمال نجيمي،(قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي)، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص348.
[3]المرجع نفسه ص349.

صحة الوصف القانوني للوقائع وإعادة تكييفها أو إجراء تحقيق تكميلي كسماع شاهد أو ندب خبير أو غير ذلك من الإجراءات التي تساعد على كشف الحقيقة، وهو ما أكدته المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وعليه فإن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة التي لها اختصاص في إحالة القضية على محكمة الجنايات والحكمة من إعادة عرض القضية على جهة تحقيق أخرى قبل إحالة القضية على محكمة الجنايات هو خطورة أمر الإحالة والنتائج المترتبة عنه في حالة إصدار المحكمة لحكم على أشخاص بالسجن المؤبد أو الإعدام في قضية كان من المفروض إعادة النظر فيها وعليه فإن عرض القضية على جهة تحقيق ثانية يعد ضمانا للحريات الشخصية.

من خلال ما سبق فإن اعتبار غرفة الاتهام درجة عليا للتحقيق في الجنايات، يكفل ضمانين أساسين هما:

-مراقبة أعمال قاضي التحقيق للتأكد من مدى كفاية الأدلة التي قدمها في القضية والتي تبرر إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات وهذا يعتبر ضمانا للحريات الشخصية.

-تحقيق مبدأ ازدواجية التحقيق على درجتين في الجنايات، وهذا يعد كذلك من أهم الضمانات المقررة للمتهم[2].

الفرع الثاني: ضمانات الحرية الشخصية باعتبار غرفة الاتهام جهة استئناف.

إن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق يمكن إصدارها في سرية تامة عن أطراف الدعوى، بل يجب إخبارهم بها وفقا للطرق المقررة قانونا سواء تم إصدار هذه الأوامر في بداية التحقيق أو أثناء التحقيق أو عند نهايته، لذا فقد أوجب القانون إخطار المتهم بجميع الأوامر التي له الحق في استئنافها، وهو ما أكدته المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها :" تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربعة وعشين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم أو المدعي المدني.

ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه ويحاط المدعي المدني علما بأوامر الإحالة أو إرسال..."[3].

[1]-، درياد مليكة، مرجع سابق ، ص320.
[2]-المرجع نفسه ص 323-324.
[3]- بن الصادق أحمد، ، مرجع سابق، ص55.

ولما كان الاستئناف أحد الطرق العادية التي يتم من خلالها استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام باعتبارها درجة تحقيق ثابتة، فإنه لابد من توفر شروط حددها المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية ، ومن بين هذه الشروط نذكر:

أولا: الشروط الموضوعية.

كما أشرنا سابقا أن الاستئناف هو أحد طرق الطعن العادية التي يعتبر كضمان منحه المشرع الجزائري للمتهم والذي يمكن رفعه على أوامر قاضي التحقيق لطرحها من جديد أمام غرفة الاتهام من أجل تصحيحها لاحتمال وقوع قاضي التحقيق في الخطأ، حيث أكدت المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية على المتهم ومحاميه الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام في الأوامر الصادرة، شأن الحبس المؤقت والأوامر المتعلقة بقبول الادعاء المدني وغيرها، مع العلم أنه ملا يلاحظ من خلال المادة أن الأوامر التي يحق للمتهم استئنافها جاءت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال عكس الأوامر التي يتم استئنافها من طرف النيابة العامة[1].

فالملاحظ أنه لايوجد توازن في هذا الأمر.

ثانيا: الشروط الشكلية.

عندما يعرض الاستئناف أمام غرفة الاتهام وجب عليها أن تتأكد من قبول الطعن شكلا، فإذا تبين غير ذلك قضت غرفة الاتهام بعدم قبوله ، ولقبوله وجب أن يكون بواسطة عريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق في أجل ثلاثة أيام، وهذا طبقا للمادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ومن الآثار التي تترتب على الاستئناف هو عدم جواز تنفيذ الأمر المستأنف قبل انقضاء ميعاد الاستئناف والفصل فيه إذا رفع فعلا، ومثال ذلك أن يظل المتهم محبوسا رغم صدور الأمر بالإفراج عنه حتى انقضاء مدة الاستئناف[3].

وللإشارة فإن غرفة الاتهام صلاحية إصدار قرارات التي تشكل في حد ذاتها ضمانا لحريات الشخصية ، والمتهم ومن بينها قرار بانتفاء وجه الدعوى الذي جاءت به المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يمكن لغرفة الاتهام أن تصدر قرارها بأن لاوجه للمتابعة متى رأت الوقائع

[1]-بن الصادق أحمد،المرجع نفسه، ص57.
[2]-أنظر، أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص207.
[3]- عبد الله أوهايبة،مرجع سابق، ص620.

المعروضة عليها لاتشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونا، أو لعدم توفر دلائل كافية التي من شأنها إدانة المتهم، أو في حالة بقائه مجهولا أو غيرها من الحالات التي وردت في المادة السالفة الذكر، كما يمكن لها إصدار قرار بإجراء تحقيق تكميلي في حالة فحص أوراق الملف الذي قام به قاضي التحقيق ،وكان مشوبا بنقص أو غموض الأمر الذي يستلزم المزيد من التوضيح، فهنا يجوز لها مباشرة التحقيق التكميلي بنفسها أو ندب أحد أعضائها أو تكليف قاضي التحقيق به[1].

وما يمكن استنتاجه مما سبق أن اعتماد غرفة الاتهام كدرجة تحقيق ثانية، وكمراقب على أعمال الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق هو ضمان للحريات الشخصية وحماية له.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالحق بالدفاع.

من خلال هذا المطلب سنتطرق في الفرع الأول إلى حق دعوة المحامي في حضوره التحقيق، أما الفرع الثاني فقد خصصناه لدراسة حق المحامي في الإطلاع على الملف أو الاتصال بالمحبوسين.

الفرع الأول: حق دعوة المحامي في حضوره التحقيق.

يرتبط حق الدفاع بأكثر حق من الحقوق الدستورية، وهذا لارتباطه بتعريف البراءة ، وقد أكد على هذا الحق في مختلف الإعلانات الدولية، كما أن الحق في الدفاع قد نال قيمة دستورية أيضا، إذ يعتبر ضمانا للحريات الشخصية[2].

وكما أشررنا سابقا أن الحق في الدفاع وما يتضمنه من عناصر يعد ضمانا أساسيا لتحقيق العدالة وترسيخ لدولة الحق والقانون، إذ لايمكن تصور عدالة قائمة على انتهاك حقوق الدفاع، لذا فإن تحقيق العدالة ولتحقيق ذلك وجب توفر مجموعة من الضمانات التي تؤكد وتحافظ عليه وتمكنه من دفاعه[3].

إن حقوق الدفاع تتضمن عدة إجراءات كالاستجواب والمواجهة والتي أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الضمانات، أهمها من بينها كيفية الاستجواب في حضور المتهم أمام جهات التحقيق، وكيفية معاملته من قبل هاته الجهات وغيرها من الإجراءات ، وزيادة على ذلك كتدعيم للضمانات

[1]- محمد حزيط،(مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية)، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص187.

[2]- أحمد فتحي سرور، (القانون الجنائي الدستوري)، الطبعة الثالثة، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة،مصر، 2004، ص489.

[3]-دلاند يوسف،(الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة)، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 2-3.

الممنوحة للمتهم، منح القانون له حق الاستعانة بمحامي، وهذا تماشيا بما جاء بد الدستور بضمانة لحقوق الدفاع[1].

ويترتب على ذلك وجوبا استدعاء المحامي عند القيام بإجراءات التحقيق، وهذا لما له دور بالغ في إجراءات التحقيق، إذ أنه يمكن للمحامي أن يلتمس من قاضي التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات التي تهدف إلى الحصول على معلومات من شأنها تحقيق أو نفي الاتهامات المنسوبة إليه[2].

إذ أن حضور المحامي لإجراءات التحقيق يعتبر من أهم حقوق الدفاع التي تكرس حماية جنائية للحريات الشخصية أثناء مرحلة التحقيق القضائي بدليل أن حق الدفاع وما يحمله من عناصر هو صفات للمتهم وللحريات الشخصية.

الفرع الثاني: حق المحامي في الاطلاع على الملف والاتصال بالمحبوسين .

أولا: حق الاطلاع على الملف.

إن حق المحامي في الاطلاع على ملف الدعوة من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بضمان حقوق الدفاع والحريات الشخصية، ويترتب على مخالفة هذا الإجراء البطلان، وهذا ما كرسه العديد من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، ويترتب على إخلال حق المحامي في الاطلاع على ملف الدعوى سواء في الجنح المتلبس بها أو أمام جهات التحقيق، أو أثناء المحاكمة، الدفع ببطلان الإجراءات ، ولعلى حق المحامي على الاطلاع على ملف الدعوى هو معرفة مدى صحة الإجراءات المتبعة والإلمام بموضوع ووقائع الدعوى، وباعتباره رجل قانون ومحلف فإن له كامل الحق في الاطلاع على الدعوى ولا يلتزم إلا بالسر المهني[3].

ثانيا: حق الاتصال بالمتهم المحبوس.

ضمانا لحقوق الدفاع أجاز القانون للمحامي الذي يختاره المتهم المحبوس أن يتصل في أي وقت وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، بموكله، وهو ما أكدته المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية

[1]- محمد محدة، مرجع سابق، ص 330-331.
[2]- محمد مسرور،مرجع سابق، ص414.
[3]- دلانديوسف،مرجع سابق ص 19-20.

بقولها:" يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية ، ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام، ولا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم"[1].

وفي الأخير يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد وضع عدة نصوص ومبادئ الهدف منها كفالة واحترام الحريات الشخصية التي تعد ضمانا للحقوق الأساسية وتجعله في مأمن من خطر التجريم والعقاب.

[1]- محمد محدة،مرجع سابق، ص340.

خاتـمة

خاتمة:

يعتبر موضوع الحريات الشخصية من أهم المواضيع التي تناولها المشرع الجزائري، وهذا نظرا لما تحتله من مكانة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، فقد أكدت جل التشريعات الجنائية على وجوب تحقيق الحماية اللازمة للحريات الشخصية بمختلف عناصرها،وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري الذي اعتبر الحريات الشخصية من الحقوق التي لا يمكن المساس بها بأي وسيلة.

لقد جسد المشرع الجزائري الحماية الجنائية للحريات الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي من خلال القيود الإجرائية المفروضة على الجهات المكلفة أثناء تأدية ومباشرة مهامها، وإتباع الشرعية الجنائية في ممارسة تلك الإجراءات الذي يؤدي حتما إلى تجسيد محاكمة عادلة وضمان عدم انتهاك الضمانات المقررة للمتهم أثناء هذه المرحلة.

كما أعطى المشرع الجزائري عدة ضمانات للمتهم كان الهدف منها تحقيق الحماية الجنائية اللازمة لحرياته الشخصية.

وعليه فإن ومن خلال دراستنا المتواضعة لهذا الموضوع قد توصلنا إلى عدة نتائج نذكر منها:

-أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للحريات الشخصية، وإنما اكتفى بالنص على صورها عكس المشرع المصري.

-إن مبدأ قرينة البراءة مبدأ هام في حماية الحرية الشخصية للفرد، لأن الأصل في الإنسان البراءة.

-منح الجهات القضائية كل الإمكانيات المادية والمعنوية والتي تضمن استقلاليتها وعدم خضوعها إلى الضغوطات

-حق المتهم في حضور كل إجراءات التحقيق وحقه في الدفاع الذي يعتبر من أهم الحقوق لارتباطه بقرينة البراءة.

-مراعاة الضمانات المقررة للمتهم من طرف جهات القائمة بالتحقيق وعدم المساس بها.

ومن خلال هذه النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا المتواضعة لهذا الموضوع أردنا أن نقدم بعض الاقتراحات التي قد تخدم هذه الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للحريات الشخصية ومن بينها نذكر:

-ضرورة تفعيل نظام قانوني لتطبيق الرقابة الالكترونية وإسناد تنفيذها لجهات المؤهلة لهذا الغرض.

-حصر الحالات التي وجب فيها التفتيش ، وهذا لما فيه من اعتداء على الحريات الفردية والمساكن والحقوق الشخصية.

-تقييد إجراءات الحبس المؤقت باعتباره إجراء تعسفي يمس بالحقوق والحريات الشخصية.

-العمل على مساحة الحريات الشخصية وما تقتضيه من حماية.

-ضرورة إعطاء الحق لقاضي التحقيق والنيابة العامة وحدهما الإطلاع على المراسلات وبحضور المتهم لما فيه من مساس بحرمة المراسلات ولا يجوز ندب رجال الضبطية القضائية .

-ضرورة سن قواعد قانونية تجرم استعمال الوسائل العلمية، وعدم استعمالها بطرق تعسفية لما فيها من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.

هذه مجموعة من النتائج والاقتراحات نتمنى أن تكون منطلق بحث آخر يكمل مسيرة توضيح الحماية الجنائية للحريات الشخصية.

وفي النهاية نسأل الله التوفيق والسداد وهو القائل وقوله الحق :"وما أوتيتم من العلم إلا قليلا" سورة الإسراء .

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية.

1-القانون رقم 20-42، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد82.

2-الأمر 75-58، المؤرخ في 26 ديسمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد78، المعدل والمتمم بموجب القانون 07-05.

3-الأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 84، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-11، المؤرخ في 25 غشت 2021.

ثانيا: المواثيق الدولية.

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.

ثالثا: الكتب.

أ-الكتب العامة.

1-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، الجزائر، دارهومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2002.

2-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الجزائر، دارهومة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، 2008.

3-أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصر، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة،2004.

4-أويحيى العيفة، النظام الدستوري الجزائري، الجزائر، دار العثمانية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،2004.

5-جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزائر، دار هومة لنشر والتوزيع، دون طبعة ، 2004.

6-رعد نزيه، القانون الدستوري العام، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأول، 1988.

7-عبد الرحمن توفيق، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.

8-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، دون طبعة، 2017-2018.

9-مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، بن عكنون ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2014.

10-مراد عبد الفتاح، التحقيق الجنائي، مصر، مؤسسة الشباب الجامعي، دون طبعة، 2007.

11-محمد نجيب الحسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1987.

12-محمد حزيط، قاضي التحقيق للنظام القضائي الجزائري، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2010.

13-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2009.

14-مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مصر، دار الفكر العربي، دون طبعة، 1976.

15-فوزي أوصديق، الواقي في شرح القانون الدستوري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2004.

16-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلم مع آخر تعديلات، الجزائر، دار البدر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2002.

17-يوسف دلاند، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الجزائر دار هومة للطباعة والتوزيع، دون طبعة، 2005.

ب/الكتب المتخصصة:

1-أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2007.

2- طارق صديق رشيد كهردة، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011.

3-عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق القضائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون طبعة، 1996.

4- حمزة وهاب، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دون طبعة، 2011.

5-محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1992-1993.

رابعا: الرسائل الجامعية.

1-محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

2-أبو بكر شهيدة، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2010-2011.

3-أحمد بن الصادق، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2010-2011

4-حمزة وهاب، الحماية الدستورية للحرية الشخصية أثناء المتابعة الجزائية، في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب والعلوم السياسية، الجامعة الإفريقية، العقيد أحمد دارية، أدرار، 2010-2011.

5-فيلالي كريم، خليفة نور الهدى، الحماية الجنائية للحرية الشخصية أثناء مرحلة التحقيق القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021.

6-مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2001-2002.

خامسا: المقالات:

1-غربي حسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد4، المجلد16، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2020.

سادسا: المحاضرات:

1-غنيمي طارق، نظرية الحق في مقياس مدخل العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أولحاج، البويرة ، 2020-2021.

2-العيساوي لحسين، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر

إهداء

مقدمة:1

الفصل الأول:مفهوم الحماية الجنائية للحرية الشخصية..... 3

تمهيد4

المبحث الأول: مفهوم الحريات الشخصية.....4

المطلب الأول: تعريف الحرية الشخصية4

الفرع الأول: المقصود بالحرية الشخصية.....4

الفرع الثاني: خصائص الحرية الشخصية.....6

أولا: حقوق أساسية6

ثانيا: حقوق مطلقة6

ثالثا: حقوق لصيقة بالشخص.....6

المطلب الثاني: صور الحرية الشخصية.....7

الفرع الأول: حق التمتع بقرينة البراءة الأصلية.....7

الفرع الثاني: سلامة الجسم وحرية التنقل والحياة الخاصة.....8

أولا:.....8

ثانيا: حرية التنقل.....9

ثالثا: الحق في الحياة الخاصة9

المبحث الثاني: المبادئ الدستورية لكفالة الحرية الشخصية10

المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات10

الفرع الأول: التعريف بمبدأ الفصل بين السلطات.....11

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات11
أولا: منع الاستبداد وحماية الحقوق والحريات.....12
ثانيا: تأكيد لمبدأ المشروعية في الدولة.....12
ثالثا: التلطيف من مخاطر التعسف13
رابعا: موقف الدستور الجزائري من مبدأ الفصل بين السلطات13
المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين.....14
الفرع الأول: أهمية الأخذ بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين.....14
الفرع الثاني: موقف الدستور الجزائري على رقابة دستورية القوانين.....15
المبحث الثالث: المقصود بالتحقيق القضائي.....15
المطلب الأول: تعريف التحقيق القضائي.....15
الفرع الأول: تعريف التحقيق القضائي16
أولا: التشريع الفرنسي16
ثانيا: التشريع المصري17
ثالثا: التشريع الجزائري.....17
الفرع الثاني: أهمية التحقيق القضائي.....18
المطلب الثاني: أسس التحقيق القضائي19
الفرع الأول: مبدأ الحياد واستقلالية قاضي التحقيق.....19
أولا: مبدأ الحياد19
ثانيا: استقلالية سلطة التحقيق19
الفرع الثاني: مبدأ السرية والتدوين.....20
أولا: مبدأ سرية التحقيق القضائي20
ثانيا: مبدأ التدوين20

الفصل الثاني:الضمانات القانونية لصور الحماية الجنائية للحرية الشخصية أثناء مرحلة التحقيق القضائي..... 22

تمهيد23

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بالحياة الخاصة23

المطلب الأول: الاستجواب23

الفرع الأول: تعريف الاستجواب23

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب.....25

أولا: حق الدفاع والاستعانة بمحامي25

ثانيا: حق المتهم في الاستعانة بمحامي.....26

ثالثا: حرية المتهم في إبداء أقواله وحقه في الصمت.....27

المطلب الثاني: التفتيش.....27

الفرع الأول: شروط تفتيش المساكن27

أولا: من حيث الاختصاص.....28

ثانيا: من حيث المكان28

ثالثا: من حيث وقت معين لإجراء التفتيش28

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تفتيش المساكن29

المبحث الثاني: ضمانات تقييد الحرية أثناء المتابعة الجزائية.....30

المطلب الأول: القبض والإخطار.....30

الفرع الأول: الأمر بالقبض31

أولا: الشروط العامة.....32

ثانيا: الشروط الخاصة.....32

الفرع الثاني: الأمر بالإحضار32

المطلب الثاني: ضمانات الحبس المؤقت والرقابة القضائية في مرحلة التحقيق القضائي33

الفرع الأول: الحبس المؤقت وأحكامه33
الفرع الثاني: الرقابة القضائية وشروطها35
المبحث الثالث: ضمانات الحرية الشخصية أمام غرفة الاتهام36
المطلب الأول: ضمانات الحرية الشخصية أمام غرفة الاتهام.....37
الفرع الأول: ضمانات الحرية الشخصية باعتبار غارفة الاتهام درجة ثانية للتحقيق37
الفرع الثاني: ضمانات الحرية الشخصية باعتبار غرفة الاتهام جهة استئناف38
أولا: الشروط الموضوعية.....39
ثانيا: الشروط الشكلية39
المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالحق بالدفاع40
الفرع الأول: حق دعوة المحامي في حضوره التحقيق.....40
الفرع الثاني: حق المحامي في الاطلاع على الملف والاتصال بالمحبوسين41
أولا: حق الاطلاع على الملف41
ثانيا: حق الاتصال بالمتهم المحبوس.....41
خاتمة.....44
قائمة المصادر والمراجع47
فهرس المحتويات52

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله ،

الطالب (ة) : جنوادام

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 103193.4.26 الصادرة بتاريخ: 2017/02/05

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص : قانون جنائي والعلوم جنائية

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه وأتحمل مسؤولية الاخلال بذلك.

بتاريخ : 2021/06/18

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب المعني